**ورقة التوزيع 2.14 - الاتفاقيات والمرجعيات القانونية الرئيسية حول الحق في التعليم في حالات الطوارئ**

المستوى الوطني: الدساتير، القوانين المدنية والإدارية والسياسات (حول التعليم، حالات الطوارئ، التمويل، القضاء، حكم القانون، الجريمة، التعاون بين الوزارات، الاستعداد للطوارئ، التعاون الدولي، النزوح، حرية التعبير، الأطفال، الشباب، النوع الاجتماعي، الأقليات، حرية التجمع، التفاوض الجماعي، قواعد سلوك الجيش، والمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين)، القانون الجنائي

المستوى الإقليمي: تتناول عدد من الاتفاقيات الإقليمية مسألة التعليم: كالميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، بروتوكول سان سلفادور، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية الاتحاد الأوروبي حول حماية ومساعدة المهجرين في إفريقيا وغيرها.

|  |  |
| --- | --- |
| جدول الأطر القانونية الدولية الرئيسية والمواد والصيغ ذات العلاقة | الوكالة الرئيسية والجهة الفاعلة الرئيسية |
| اتقاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 + البروتوكول الاختياري حول إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة | يونيسيف ومؤسسة إنقاذ الطفولة |
| المادة 22 - الأطفال اللاجئون: (...) يتلقى الذي يسعى للحصول على صفة لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، الحماية والمساعدة الإنسانية الملائمة واللازمة للتمتع بالحقوق المنطبقة والواردة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان. | |
| المادة 28 - الحق في التعليم: (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا للجميع بالمجان، (ب) تشجيع تطوير (...) التعليم الثانوي (ج) وجعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، ومتاحا للجميع على أساس القدرات،(د) وإتاحة المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية للجميع، (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات الانسحاب من المدرسة. 2. .. اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية (...). 3 ... تعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية ... وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد. | |
| المادة 29 - غايات التعليم: 1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، (ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، (ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية (...) (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر(...)، (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية. | |
| المادة 30 - الأقليات: في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته. | |
| المادة 38 - النزاع المسلح: 1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد... تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لتضمن ألا يشترك الأشخاص دون سن الخمس عشرة بشكل مباشر في الحرب....اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح. | |
| مواد أخرى يمكن الرجوع إليها في اتفاقية حقوق الطفل: عدم التمييز (المادة 2)، المصلحة الفضلى للطفل (المادة 3)، الحق في الحياة (في النزاعات المسلحة، والعنف الذي يهدد الأرواح) (المادة 6)، الانفصال عن الأهل (حالات الطوارئ والنزاع) (المادة 9)، احترام وجهات نظر الطفل وحرية التعبير (المادة 12 + 13)، الحماية من العنف (المادة 19) الاختطاف، البيع، الاتجار بالبشر (المادة 35)، إعادة تأهيل الضحايا من الأطفال (المادة 39)، راجع أيضا البروتوكول الاختياري بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وحماية الأطفال والشباب تحت سن 18 سنة راجع المادة 5.3 تحديدا حول المدارس التي تديرها أو التي تعمل تحت سيطرة القوات المسلحة، والمادة 28 و29 أعلاه | |
| العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية - 1966 | مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان واليونيسكو |
| المادة 13 والمادة 14 - الحق في التعليم - يشبه المواد 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل، ولكنها تذهب لأبعد من ذلك لتغطي الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم 18 سنة، **المادة 2** حول عدم التمييز - أنظر أيضا اتفاقية اليونيسكو ضد التمييز في التعليم (1960) للمزيد من التوضيح والمعايير حول هذا الموضوع. | |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - 1966 | مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان |
| المادة 2 - عدم التمييز: 1. تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ ... ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، دون تمييز من أي نوع مثل التمييز على أساس العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الآراء السياسية أو أي آراء أخرى، الأصول الوطنية أو الاجتماعية، الملكية، المولد أو أي سبب آخر. أنظر أيضا المواد المشابهة في اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية اللاجئين. يعد التمييز مدخلا جيدا لكسب التأييد على أساس الحقوق. | |
| الإعلان الدولي لحقوق الإنسان - 1948، هو "إعلان" فقط، ولكنهم يعتبر ملزما عالميا جميع المنظمات | |
| اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب - 1948 | اللجنة الدولية للصليب الأحمر |
| المادة 24 - الحق في التعليم: على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة.. وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إن أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى نفس التقاليد الثقافية. | |
| المادة 50 - الحق في التعليم: ... وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو انفصلوا عن أهلهم ... على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم. (أنظر أيضا البروتوكول الإضافي 2 الملحق باتفاقية جنيف، 1977، المادة 3.3)... | |
| النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو نظام روما الأساسي - 1998 | |
| المادة 8 - الحق في التعليم: يحظر دوليا توجيه الهجمات للمباني المخصصة للدين والتعليم ... بشرط ألا تكون أهداف عسكرية (8) (2) (ب) (9)، ويحظر تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة الدولية أو استخدامهم ليشاركوا بشكل فاعل في الاعتداءات (8) (2) (ب) (26) | |
| آلية المتابعة والتبليغ عن الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة - 2005/ 2011 | الأمانة العامة/ مجلس الأمن |
| القرار 1612 (2011): التبليغ عن انتهاكات القانون الدولي بما في ذلك تجنيد الأطفال من قبل أطراف النزاع، إضافة للأطفال الذين يتعرضون للعنف القائم على الجنس، والاغتصاب، والاختطاف، والقتل، والهجمات على المدارس أو المستشفيات وحجب وصول المساعدات الإنسانية للأطفال. | |
| الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين - 1951. + البروتوكول الإضافي - 1967 | مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين |
| المادة 22: 1. تعامل الدول الأطراف اللاجئين بنفس معاملتها لمواطنيها في ما يخص التعليم الأساسي 2. تمنح الدول الأطراف اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يتعلق بالتعليم غير الأساسي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالاعتمادات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الصادرة من بلاد أخرى، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية. أنظر أيضا المادة 3 حول عدم التمييز. | |
| المبادئ الإرشادية حول النزوح - النازحون، 1998 (غير ملزمة) | |
| المبدأ 23 ... يجب أن يتوفر التعليم ومرافق التدريب للنازحين، وخاصة اليافعين والنساء، سواء الذين يعيشون في المخيمات أم لا، وبمجرد أن تسمح الظروف بذلك. | |

**اتفاقية حقوق الطفل**

تستخدم كنموذج بسبب وجود عدد كبير من المواد التي تربط بين المجالات المختلفة من القانون الدولي التي تنطبق على أنواع ومراحل حالات الطوارئ المختلفة:



**أنواع حالات الطوارئ**

يجري الحديث بالعادة عن 3 أنواع على الأقل هي: الكوارث الطبيعية، النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ المعقدة. ولكن قد يكون من الأسهل من المنظور القانوني التعامل مع فئتين أوسع ، الأمر الذي سيسهل تحديد موقعها على ساحة حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

بعض المجالات التي يجب أن يتم التركيز عليها في العمل في مجال حقوق الإنسان:

|  |  |
| --- | --- |
| الطوارئ الناشئة عن "الطبيعة" و"البشر" | النزاعات المسلحة |
| **مجال التركيز الرئيسي**: التزامات الحكومة، صوت الفئات المهمشة، الحد من مخاطر الكوارث، عدم التمييز ضد مجموعات محددة، المشاركة في جهود إعادة الإعمار | مجال التركيز الرئيسي: حماية المتعلمين والمدارس وضمان سلامتهم، الهروب من العقاب، التخفيف من النزاعات، السلامة الجسدية في الحالات التي ينتشر فيها العنف والأسلحة، والعنف ضد المرأة (والتي ما يزداد عادة في أوقات النزاع) |